

244438 - زوجها لا ينفق عليها ، فهل يجوز لها أن تأخذ من زكاة ماله بغير علمه ؟

السؤال

زوجي رجل شحيح وبخيل لا يصرف علي ولا يعطيني مصروفي ، وحتى المهر الذي اتفقنا عليه لم يعطه لي كاملا ، أعطاني فقط الربع ، ناقشت معه الموضوع مرارا وتكرارا ، وأعطيته الدليل من القرآن والسنة على وجوب الإنفاق على الزوجة والالتزام بالوعد ، ولكن دون جدوى ، فهل يجوز لي الأخذ من مال زكاته دون علمه الذي كلفني بأن أخرجه ؟

الإجابة المفصلة

أجمع أهل العلم رحمهم الله : على أن الزوجة ليس لها أن تأخذ من زكاة زوجها ؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه ، فهي مستغية بالنفقة عن أخذ الزكاة .

جاء في " المغني " لابن

قدامة رحمه الله (2/484) :

" قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ، فَتَسْتَعِينُ بِهَا عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ ، فَلَمْ يَجْزُ دَفْعُهَا إِلَيْهَا ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا " انتهى .

فإذا قصر الزوج في النفقة

على زوجته ، فقد أباح لها الشرع ، بأن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ، على أن يكون ذلك الأخذ بالمعروف ؛ فقد روى البخاري (5364) عن عائشة رضي الله عنها : " أَنَّ

هِنْدَ بِنْتُ عُثْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَالِدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَالِدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) . "

وكذلك يقال في المهر ، فهو

حق للزوجة على زوجها ، كما سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (220864)

، فإذا لم يَفِّ الزوج بدفع المهر، جاز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها، ولو بدون علمه، متى أمنت على نفسها من ذلك .

وهذه المسألة تعرف عند

العلماء بمسألة " الظفر "؛ أي : إذا ظفر الإنسان بحقه عند شخص، منكر له، أو رافض أن يؤديه، فإنه يجوز له أن يأخذه في أصح قولي العلماء، وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (171676) .

وبناء على ما سبق، فلا يجوز

لك أن تأخذي من زكاة زوجك التي عندك؛ لأن المرأة ليست مصرفاً لزكاة زوجها، ولأنها قد صارت من حق المساكين والفقراء، والشريعة قد أباحت لك طرقاً أخرى تأخذين بها حقوقك من ذلك الزوج .

والله أعلم .